١

قيود شلو سكه

أي قلت والحاكم ينفي العدالة عنهم لا شكالها قال ابن الحاجب
المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر
وأداء الأمانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة فإنها فسق
قال ابن سحنون رحمه الله وفي المنتقى للباجي لا تقبل شهادة أحد
من أهل الأهواء وإن كان لا يدعو إلى ما هو عليه وسواء كان
مرتكب البدعة متعمدا أو جاهلا أو متأولا ثم نقل ما يدل على
مثله في خصوص الإباضية عن سحنون وأصبغ وأنه مذهب ابن القاسم
وقال الشيخ حلولو في اختصاره لفتاوي الشيخ البرزلي الجامع
البرزلي من مسائل الأقضية والشهادات ما نصه مسألة
أجابني بعض قضاة جربة أنه كان لا تشهد عنده بعض الرواتب
إذ النكارية من بعض يتلطف في رد شهادتهم ويحيل بإقرار
المطلوب فيقول له ما تقول في شهادة فلان وفلان فيقول هو
عندي صادق فأرد شهادته بحجة أو ما يشهد به على خف أو قال
الشيخ بقاء في شامله ولو أراد الحاكم بعدالة من شهد عليه بعد
أداء فقض عليه بلا تزكية على المشهور والمنتحدي لغيره ولا
على المشهور له أن تصفت حملها أي نصه وقد أفتى السيوري
رحمه الله ببيع ما أخذ من زكاة أهل السنة وتحبيسهم وضربهم إلى
أن يتوبوا قال في كتاب الحاوي لابن عبد النور فيما نقل عنه السيوري
سئل عن قوم من الإباضية متمسكين بمذهب الوهبية وهم طائفة
من البدعة بالمغرب وسكنوا في أكثر المسلمين يخفون ويبدو عشكم
فلا يستولي الآن على البلد من أخذ ذكرهم وغلب عليهم فأراد أن
يهدم مسجد كانوا يصلون فيه وفيه أئمتهم لأن الرجل من الوهبية
كان

كان يفتي وهو أرادة والمالكية لتقوي شوكتهم بمجاورة أهل السنة
وأراد كذا المتولي تحبيسهم وضربهم حتى يرجعوا إلى مذهب مالك
فقيل له ذلك أو لا فأجاب السيوري بالحاصل لزوم إخلاء المسجد
وتعيينه لأهل السنة لكنه لا يهدم وبيع أئمتهم لتسليتها وأن تحبيسهم
وضربهم على ذلك من الأمر الصواب ويردون إلى مذهب أهل السنة
وأفتى اللخمي بوجوب ضربهم وتحبيسهم وإن لم يتوبوا فلا بأس أن يقتد
اختلف في قتلهم وقال ابن حبيب فمن تاب منهم يترك وإلا أن تكون لهم
جماعة في موضع يلجئون إليهم فيهم فلا يترك كهذا وإن تابت تبعه
حتى نبغي فجماعتهم خيفة أن يلحق بهم وأرى أن يشهر فساد ما
يعتقدون لئلا يلبسوا على أحد ولئلا يسكن في قلب أحد من ضلالهم
شيء وهم أشد في كيد الدين من اليهود والنصارى لأن العذاب كان ذين
الدينين قد عرف الناس أنهم كفار ولا يلتبس على الناس أمرهم
لأنه ما قاله قال وأما هدم المسجد الذي بنوه فيحتمل رفع هدم دلالة لأكل
دينهم ويفاد ركن لهم وظلما وللعصل تلك بعرف تلك الغزل وأما نقض
أعدائهم فقد اختاره ابن حبيب قال وأما قتل الخوارج الإباضية وما
يشبههم فلا أرى لم يرد عليه أحكامهم من المسلمين أجمعين وهذا ولا
يبعد ويقال إلا إذا ثبت أصل ذلك الحق الذي في ذلك الحكم عنده ينبئه من
المسلمين فيحكم به ويتبين أن ما قاله وقد استفيض عندي أن الجبة
المسلمين بالقلم إن بقيته ما في الصلاة على موتاهم وأعيد فيه خلافهم
لموتى أهل السنة ولو لم يكن الأمان كذلك وقد نقل عن العارف الرباني العلامة
الصمداني الشيخ الزروق رحمه الله تعالى أنه اجتاز في بعض أسفاره على
جزيرة جربة فمكث بها ثلاث ليال وكان من عادته أنه يرى النبي صلى الله